

وسائل الشيعة

[22] وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن خلف بن حماد (9). ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (10). (11421) 2 - وبإسناده عن معروف بن خر بوز، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (1) فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن عثمان بن رشيد، عن معروف بن خر بوز مثله إلا أنه حذف لفظ فكأنه (2). (11422) 3 - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) (1) أنه قال (2) ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عز وجل " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة " (3) يعني ما بخلوا به من الزكاة. (9) عقاب الاعمال: 279 / 3. (10) المحاسن: 87 / 26. 2 - الفقيه 2: 6 / 11. (1) البقرة 2: 43. (2) الكافي 3: 506 / 23. 3 - الفقيه 2: 6 / 14. (1) علق في هامش المخطوط على قوله (أبي جعفر) ما نصه: الكافي والعقاب وفي الموضوع آخر منه: " أبا عبد الله ". (2) في الموضوع الثاني من الكافي، وفي عقاب الاعمال: قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) فقال... (3) ال عمران 3: 180. (*)